

منهج العلامة الشيخ منصور بن ناصر الفارسي في العقيدة والأصول والفقه والسلوك: كتابه
(عنوان الآثار) ورسالته (الدليل الواضح في حط الجوائح) أنموذجاً

أ.د. محمود مصطفى عبود آل هرموش

أستاذ العقيدة وأصول الفقه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الجنان بطرابلس
لبنان

abboud591991@gmail.com

الملخص:

ترك العلامة الشيخ منصور بن ناصر بن محمد بن سيف الفارسي مؤلفات كثيرة، من أشهرها: (عنوان الآثار) و(الدليل الواضح في حط الجوائح)، تكلم فيها في مسائل العقيدة، فقرر دلائل معرفة الله ومسألة الاختلاف في مَنْ عبد الاسم دون المسمى، كما قرر عدم الخوض في حقيقة الذات والصفات، وتطرق لمسألة خلق القرآن ومسألة انقسام الناس يوم القيامة، واتسم منهجه العقدي بالوسطية والوقوف على النصوص الشرعية. وتكلم كذلك في جوانب من علم السلوك، وما يُعرَف بفقه النفس أو التصوف. وكان الشيخ الفارسي شجاعاً جريئاً في أقضيته وفي الحق الذي يعتقده، ويورد القواعد الأصولية والفقهية في استدلالاته ويحسن الاستدلال بها. وبرزت قوة الملكة الفقهية للشيخ منصور الفارسي من خلال رسالته في حط الجوائح التي ناظر فيها الكثير من علماء عصره، وقد ظهر فيها فقه عظيم وعلم راسخ تميز بهما الشيخ الفارسي رحمه الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: العقيدة. الأصول. الفقه. السلوك. المنهج.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ذي السلطان القديم والعرش العظيم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الرؤوف الرحيم، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه الميامين والسائرين على صراطهم المستقيم، وبعد:

فإن الله قد أخذ على العلماء العهد والميثاق بأن يقوموا بنشر العلم وتبليغه لأهله ولا يكتموا منه شيئاً، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} (آل عمران: 187).

فكان الناس إزاء ذلك طوائف ثلاثاً:

- طائفة تعلّمت العلم وعمّلت به وعلمته.
- وأخرى تعلّمته وعلمته ولم تعمل به.
- وثالثة تعلّمته ولم تعلم ولم تعمل.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ قَدْ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَرَعَوْا وَسَقَوْا، وَأَصَابَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِبَعَانٌ فَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، كَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»⁽¹⁾.

ونحسب الشيخ الفارسي من الطائفة الأولى التي تلقت العلم وبذلته للناس وعملت به، فنفع الله به العباد والبلاد، رحمة الله تعالى عليه.

(1) الأصبهاني، أبو الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري: الأمثال في الحديث النبوي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط2، الدار السلفية - بومباي - الهند، 1408 - 1987م، برقم: 326، ص 378.

منهج الفارسي رحمه الله في («عنوان الآثار» ورسالة الجوائح)

لم يتيسر لي الاطلاع على مؤلفات العلامة منصور بن ناصر الفارسي سوى كتاب ورسالة، أما الكتاب فهو: «عنوان الآثار»، والرسالة هي: «الدليل الواضح في حط الجوائح»، وقد تبين لي مسلكه ومنهجه من خلال هذين المصدرين، وسوف يدور الكلام على المحاور التالية:

1 - المحور الأول: في العقيدة.

2 - المحور الثاني: في ورعه وزهده.

3 - المحور الثالث: في إيراد القواعد الفقهية.

4 - المحور الرابع: في استعماله القواعد الأصولية.

5 - المحور الخامس: في موقفه من مسألة حط الجوائح.

المحور الأول: العقيدة

تميزت كتب الإباضية بميزة فريدة لا سيما كتب المجامع منها بتخصيص مقدمة أو باب أو فصل في مسائل العقيدة كما تلاحظ ذلك في كتاب «قاموس الشريعة» للعلامة جميل السعدي، وكتاب «بيان الشرع» للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي، وكتاب «المصنف» للعلامة أحمد بن عبد الله الكندي، وكتاب «الجامع» لابن بركة، وكتاب «معارج الآمال» للعلامة السالمي.

وكانت الغاية أن يواكبوا في التصنيف بين الفقه الأكبر وهو علم العقيدة والفقه الأصغر وهو معرفة الأحكام الشرعية وطرق استنباطها من الأدلة الجزئية.

- أهم المسائل التي تطرق إليها العلامة منصور الفارسي:

1 - المسألة الأولى: دلائل معرفة الله تعالى

قال: ومن الأثر قيل: (جاء رجل إلى جعفر بن محمد فقال له: هل رأيت الله مذ عبدته؟ فقال له: ما كنت أعبد شيئاً لم أره. فقال له: كيف رأيت؟ فقال له: لا تراه الأبصار بشهادة الأعيان، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان، لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، معروف بالآيات، وموصوف بالعلامات، ولا يجور في أقضيته، هو الله الذي لا إله إلا هو⁽²⁾).

فانظر كيف فهم جعفر الصادق عليه السلام قوله تعالى: **أَأَنْتَ نَبِيٌّ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ** (الحشر: 22) تنزيهه عن الأنداد والأشباه والأمثال. وقوله: «لا تراه الأبصار بشهادة الأعيان»، وقوله: «رأته القلوب بحقائق الإيمان»، دليل على تقرير العلامة الفارسي عقيدة التوحيد القائمة على التنزيه البعيدة عن التشبيه والتجسيم، وكأنه يريد أن يقدم لطالب العلم جرعة إيمانية في أول مناسبة في هذا الكتاب النافع.

ثم ذكر أثرًا يروى عن العالم الرباني شقيق البلخي رحمه الله، يقول شقيق: «لو أن رجلاً عاش مائتي سنة، ولا يعرف هذه الأربعة أشياء، فليس شيء أحق به من النار، أولهن: معرفة الله تعالى، والثاني: معرفة العمل لله تعالى، والثالث: معرفة نفسه، والرابع: معرفة عدو الله ومعرفة عدو نفسه». فأما معرفة الله تعالى فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي تحقق له العبادة فإنه لا معطي غيره ولا مانع سواه. وأما معرفة العمل لله تعالى: فإن يعرف ما تعبد الله به، وأنه لا يقبل من عمله إلا ما كان خالصاً لوجهه. وأما معرفة نفسه: فإن يعرف ضعفه، وأنه لا يستطيع رد شيء مما يقضي الله به عليه. وأما معرفة عدو الله وعدو نفسه: «فهي أن يعرفه في السر فيحاربه بالمعرفة حتى يكسره»⁽³⁾. وفي هذا النص تربية للمريد على السلوك الإيماني الذي يحصن طالب العلم عن الهوى ومسالك الشيطان؛ ليكون عبداً لله تعالى، وهذه التربية السلوكية هي ما يمتاز بها الفقه الإباضي.

(2) الفارسي: عنوان الآثار، ص 62.

(3) المصدر السابق، ص 63.

2 - المسألة الثانية: مسألة الاختلاف من عبد الاسم دون المسمى.

قال: ومن جواب الإمام العلامة سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله: «ويوجد في بعض الآثار، قيل: إنما يعبد الله من يعرف ما الله، وأما من لا يعرف ما الله فإنه يعبد غير الله، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله، لا يدرك بعقد ضمير ولا بإحاطة تفكير. وقيل: من عبد الله بتوهم القلب فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون الصفة فقد أحال على غائب، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن».

ومن ضمن الجواب: (أما قوله: لا يعبد الله من لا يعرف الله فليس بصحيح ولا يجوز لأحد أن يدعي أنه يعرف ما الله، وأما قوله: ومن عبد الله بتوهم القلب بأن توهمه صورة يتخيلها فعبد ذلك الخيال الوهمي فهو مشرك كما ذكر. قال: ومن عبد الاسم فقد أحال على غائب؛ لأن حقيقة الاسم غير المسمى إلا إذا أراد بالاسم نفس الكلمة والحروف المقطعة والصوت المسموع فهو غير الله تعالى، قال: ومن عبده بحقيقة المعرفة أي عبد المسمى وهو الله بحقيقة المعرفة فهو مؤمن⁽⁴⁾. قلت: ومسألة: «هل الصفة عين الذات أو غير ذات متعلقة بالذات؟» اختلف فيها كبار العلماء، بل اختلف فيها الأشاعرة أنفسهم، منهم من وافق الشيخ الفارسي، ومنهم من قال هي ليست نفس الذات ولا غير الذات ولكنها متعلقة بالذات، وهي من أغمض المسائل المشككة في علم الكلام، فقد ذكر شيخ الإسلام العز بن عبد السلام أن الله يعذر فيها وفي مثلها العوام⁽⁵⁾، فاجتزى منهم عدم معرفة دلائلها، ولم يطالبهم في الخوض فيها، فيكفي المؤمن أن يعتقد أن الله هو الواحد الأحد المعبود بحق، والذي اتصف بكل صفات الكمال، وتنزه عن كل صفات النقص. لكن الذي يتوهم ويتخيل جسمًا أو خيالًا أو صورةً فهو عابد صنم.

3- المسألة الثالثة: عدم الخوض في حقيقة الذات والصفات

(4) الفارسي: عنوان الآثار، ص 63.

(5) يُنظر: السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق ومراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ج 1، ص 201 ص 202.

قال رحمه الله: «وقالوا: اتصف الله بأنه قادر مريد، وسكتوا في حقيقة معاني هذه الصفات كما اقتصروا على معرفة وجود الذات عن معرفة حقيقتها»⁽⁶⁾.

هذه القاعدة تمثل عقيدة الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، فقد آمن السلف الصالح بصفات الله، ولم يبحثوا في معانيها؛ لأن الصفة تابعة للموصوف وهو الله وذاته غير معروفة وكذلك صفاته. وباب الصفات باب متشابه، والمتشابه هو ما استأثر الله بعلمه، فنؤمن بصفات الله على مراد الله تعالى، قال اللقاني في الجوهرية:

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

ولما ذكر الذهبي رحمه الله قول ابن خزيمة: «من لم يؤمن أن الله على عرشه فوق سبع سماواته فهو كافر، حلال الدم وكان ماله فيئاً»، علق عليه بقوله: «وَلَا بِنِ خُرَيْمَةَ عَظْمَةٌ فِي النُّفُوسِ، وَجَلَالَةٌ فِي الْقُلُوبِ؛ لِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ. وَكِتَابُهُ فِي (التَّوْحِيدِ) مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ الصُّورَةِ⁽⁷⁾ فَلْيَعُدُّ مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا السَّلْفُ، فَمَا خَاضُوا فِي التَّأْوِيلِ، بَلْ آمَنُوا وَكَفُّوا، وَفَوَّضُوا عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَتَوْخِيهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَّعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَنَا، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ»⁽⁸⁾. فما أحسن هذا الكلام! وهذا تمام ما نص عليه العلامة منصور الفارسي رحمه الله.

4 - المسألة الرابعة: مسألة خلق القرآن

ذكر العلامة منصور بن ناصر الفارسي عن الشيخ سعيد بن خلفان أنه سئل هل القرآن مخلوق أو غير مخلوق؟ ثم ذكر جوابه فقال: «القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله وهذا الاعتقاد كاف فيه» قلت: وهذا الكلام لم يعلق عليه الشيخ الفارسي، وهو دليل على أنه رضي به وهو كلام

(6) الفارسي: عنوان الآثار، ص 65.

(7) أي حديث: خلق الله آدم على صورته. رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: 7323.

(8) الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، سنة 1405هـ/ 1985م، ج14، ص374 ص375.

نفيس. ويكفي العامي أن يعتقد هذا القدر في كتاب الله، وقد اختلف أهل الإسلام في كلام الله تعالى وجاءت مذاهبهم على طرفين وواسطة:

الطرف الأول: أنكر أن يكون لله كلام قديم⁽⁹⁾، وهم المعتزلة وهم غلاة النفاة.

الطرف الثاني: ذهب إلى أن القرآن قديم حتى الورق والجلد والعلاقة، وهم غلاة المثبتة.

والواسطة فرقوا بين صفة الكلام القائمة بذات الله، وبين القرآن المكتوب في المصاحف والمقروء بالأصوات، فقالوا: هذا مخلوق ولو كان قديماً لما صح أن يقوم بالمخلوق وهو المصحف، لذلك قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق، وهذا مذهب صحيح، فإن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وكذلك الحروف التي كتب بها القرآن وهذا قول الإباضية، وفريق كبير من الأشاعرة والفقهاء والمحدثين. وأثبت الفريق الآخر الكلام النفسي لله تعالى، وبكل حال فإن هناك فريقاً من العلماء آثروا التوقف في هذه المسألة من الإباضية كالشيخ ماجد بن خميس العبري، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وصاحب قاموس الشريعة الشيخ خميس بن جميل رحمهم الله تعالى؛ لأنهم رأوها من فضول علم الكلام، وليست من أصول الدين ولا فروعها. لذلك فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه، وإن طالت ذيولها، وتفرق الناس فيها فرقاً، وامتنحن بها من امتحن من أهل العلم، وظنّ من ظنّ أنها من أعظم مسائل أصول الدين، ليس لها كبير فائدة، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها»⁽¹⁰⁾. لذلك يكفي الإنسان أن يعتقد أن القرآن كلام الله ووحيه إلى نبيه، للعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه.

5- المسألة الخامسة انقسام الناس يوم القيامة:

(9) الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط1، دار الثقافة والإرشاد، مطبعة دار الكتب، سنة 1380هـ/1960م، ج7، ص84.

(10) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة 1419 هـ / 1999م، ج1، ص39.

عقد العلامة منصور رحمه الله مسألة عقديّة حول انقسام الناس يوم القيامة فقال: هم فريقان لا ثالث لهما قال تعالى: ﴿يُرِزِيمُ يَنْبِيءَ﴾ (الشورى: 7).

قال: والأعراف ليس منزلة الثالثة ولا هي محل ولا مسكن ولا مقام يدوم لمن هم عليه، وإنما يمكن أن يكونوا عليه حيناً من الزمان، ينظرون إلى من يقضى له بالجنة أو يقضى عليه بالنار، ثم يرجعون إلى منازلهم ومقاماتهم، قال: «ولا نعلم أن أحدا يدعي في أهل الأعراف أنهم أهل منزلة ثابتة لهم هنالك، فتكون فرقة من الناس لا في الجنة ولا في النار»⁽¹¹⁾.

وفي هذه القاعدة المهمة رد على المعتزلة في اعتقادهم منزلة بين منزلتين⁽¹²⁾ وظاهر القرآن مع قول الشيخ الفارسي، فإن الله تعالى قال: ﴿يُرِزِيمُ يَنْبِيءَ﴾ (الشورى: 7).

ومن هنا نرى أن الشيخ الفارسي حرص في تقرير العقائد على موافقة المنقول والمعقول، ولم يكن ذلك المقلد الذي يتبع المذهب في جميع تفاصيل عقيدته، فظهرت شخصيته المستقلة في بحثه العقدي، وكان يميل إلى التفويض وعدم البحث وراء ما يفيد النص الشرعي، وهو بذلك ينهج منهجاً وسطياً بين غلاة أهل الأثر والنقل، وغلاة أهل النظر والعقل.

المحور الثاني: في ورعه وزهده وفقه نفسه:

اتصف العلامة منصور بن ناصر رحمه الله تعالى بالورع، وفقه النفس، وهذه السمة موجودة عند أئمة الإباضية عموماً، وهي من أهم ما يتميز بها العلماء الربانيون. والمستقرئ لكتاب «عنوان الآثار» يقف على كثير من الأمثلة على ذلك، وقد ذكر الشيخ آثاراً وأقوالاً في فضل الورع، منها: «لكل شيء وعاء ووعاء العلم الورع»⁽¹³⁾.

(11) الفارسي: عنوان الآثار، ص 95.

(12) الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: شرح الأصول الخمسة، ط1، مكتبة وهبة، سنة 1384هـ / 1965م، ص

697.

(13) ذكره الامام نور الدين السالمي في بهجة الأنوار، ج1، ص 4 و 39، ترقيم المكتبة الشاملة الإباضية.

ومن فقه النفس عند الشيخ رحمه الله: تركيزه على العمل بالعلم، فقد روى في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل لمن لم يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولا يعمل مرتين»⁽¹⁴⁾.

قال: وعنه صلى الله عليه وسلم: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»⁽¹⁵⁾، وفي رواية أخرى: وهو «خائب من الحسنات»⁽¹⁶⁾، ومن فقه النفس عنده إخلاص العمل كله في علم وغيره لله تعالى. قال رحمه الله: «ولا ينفع العبد من علم ولا غيره من جميع الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجه الله، وذلك معنى قوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۚ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»⁽¹⁷⁾ (الكهف: 110).

وتكلم عن ذكر الله تعالى، وعن تلاوة القرآن الكريم، وحضور القلب وخشوعه⁽¹⁸⁾. وتحدث عن فضل العزلة، ومتى تكون أفضل من الخلطة، ومتى تكون الخلطة أفضل من العزلة، وركز على مخالطة العلماء.⁽¹⁹⁾

ومن فقه النفس تشدده في الفتوى، فقد روى من طريق الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى في مسألة أو فسر رؤياً بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئراً لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق»⁽²⁰⁾.

قلت: وقد نص الأصوليون على أنه من فقد آلة الاجتهاد لا يصح له الاجتهاد حتى لو أصاب الحق؛ لأن إصابته للحق من جرأته على دين الله، وليس عن معرفة دليل. ومن فقه النفس: الزهد في الدنيا، فقد ذكر مسألة في المبتلى بحديث النفس فيما يأتي من أمور الدنيا، فقال: «كل من

(14) رواه الربيع في مسنده ضمن مقاطيع جابر بن زيد بلفظ: "ويل لمن يعلم ولم يعمل سبع مرات، وويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة واحدة"، كتاب الأيمان والنذور، برقم: 838. وللحديث شواهد بألفاظ مختلفة.

(15) رواه ابن ماجه في سننه بلفظ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ"، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ج1، ص96، برقم: 260.

(16) رواه الربيع في مسنده عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، رقم: 35.

(17) الفارسي: عنوان الآثار، ص 67.

(18) المصدر نفسه، ص 78.

(19) المصدر نفسه، ص 80.

(20) مسند الربيع بن حبيب، برقم (37).

ابتلي بهذا فلا علاج له إلا الزهد في الدنيا والتفرغ للآخرة؛ حتى لا تكون الدنيا منه على بال، وهذه خصلة نحن لم نبلغها والله رجال! ونستغفر الله تعالى من جميع التقريط والتقصير، ونسأله اللطف والمغفرة»⁽²¹⁾.

وهذا من أدبه وتواضعه، وهو مثال عملي على فقه نفسه وورعه وأدبه.

المحور الثالث: في إيراد القواعد الفقهية

من استقرأ كتاب عنوان الآثار وقف على عشرات القواعد الفقهية، أذكر طرفاً منها:

1. الضمان بالتقريط⁽²²⁾.
2. لا تقية في الصلاة⁽²³⁾.
3. يرتكب أهون الضررين⁽²⁴⁾.
4. في المعاريض مندوحة من الكذب⁽²⁵⁾.
5. عند الشك يصار إلى اليقين⁽²⁶⁾.
6. يقدم حق العبد على حق الرب، لأن حق الرب مبني على المسامحة وحق العبد مبني على المشاحة⁽²⁷⁾.
7. النية تغير الحكم⁽²⁸⁾.
8. الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها⁽²⁹⁾.

(21) المصدر نفسه، برقم: 37.

(22) الفارسي: عنوان الآثار، ص 260. هرموش، محمود عبود: القواعد الفقهية الإباضية (دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 1435 هـ / 2014 م، ج2، ص 464.

(23) المصدر نفسه، ص 241. القواعد الفقهية الإباضية، ج2، ص 255.

(24) عنوان الآثار، ص 159. القواعد الفقهية الإباضية، ج4، ص 395.

(25) عنوان الآثار، ص 259. القواعد الفقهية الإباضية، ج4، ص 258.

(26) عنوان الآثار، ص 266، 267. القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 11.

(27) عنوان الآثار، ص 318. القواعد الفقهية الإباضية، ج2، ص 447.

(28) عنوان الآثار، ص 352. فتح الباري لابن حجر، ج2، ص 258، بلفظ: المقاصد تغير أحكام الفعل.

(29) عنوان الآثار، ص 358. القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 11.

9. الخطأ في النفس والأموال مضمون⁽³⁰⁾.
10. العجماء جرحها جبار⁽³¹⁾.
11. لا ضرر ولا ضرار⁽³²⁾.
12. المعاريض خير من الكذب⁽³³⁾.
13. الورع خير لمريد الآخرة⁽³⁴⁾.
14. إذا ضاق الأمر اتسع⁽³⁵⁾.
15. ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى⁽³⁶⁾.
16. الخطأ في الصلح يوجب الضمان⁽³⁷⁾.
17. القليل عفو في الشرع⁽³⁸⁾.
18. لا ضمان على المحتسب⁽³⁹⁾.
19. ضمان الصبي من خطاب الوضع لا التكلف⁽⁴⁰⁾.
20. البينة على المدعي⁽⁴¹⁾.
21. المفلس لا يحبس⁽⁴²⁾.
22. عقد النكاح قائم على الرضا⁽⁴³⁾ فإذا عيب الرضا انفسخ.
23. الأعمى والبصير في الذمم سواء⁽⁴⁴⁾.

(30) عنوان الآثار، ص 386. القواعد الفقهية الإباضية، ج3، ص193.

(31) عنوان الآثار، ص 389. القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 381.

(32) عنوان الآثار، ص 398. القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 21.

(33) عنوان الآثار، ص 398. القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 21.

(34) عنوان الآثار، ص 394.

(35) القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 111.

(36) عنوان الآثار، ص 406.

(37) المصدر نفسه، ص 408.

(38) المصدر نفسه، ص 412.

(39) المصدر نفسه، ص 422.

(40) المصدر نفسه، ص 431.

(41) المصدر نفسه، ص 434. القواعد الفقهية الإباضية، ج2، ص 92.

(42) عنوان الآثار، ص 436.

(43) المصدر نفسه، ص 439.

(44) المصدر نفسه، ص 445.

24. الخطأ مرفوع أي الإثم⁽⁴⁵⁾.
25. التأسيس أولى من التوكيد⁽⁴⁶⁾.
26. المعول على المقاصد⁽⁴⁷⁾ وهي في معنى الأمور بمقاصدها.
27. المشقة تجلب التيسير⁽⁴⁸⁾.
28. أمر الفروج على التشديد⁽⁴⁹⁾.
29. الخروج من شبهة الخلاف أولى⁽⁵⁰⁾.
30. لكل نازلة حكم⁽⁵¹⁾.
31. شهرة الحق مقبولة⁽⁵²⁾.
32. الشهرة في النسب والموت⁽⁵³⁾ وقيل فيما سوى ذلك الشهادة.
33. بيع ما لا يملك حرام⁽⁵⁴⁾.
34. لا يصح بيع وشرط⁽⁵⁵⁾.
35. لا يثبت بيعان في بيع⁽⁵⁶⁾.
36. إذا لزم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس فتنة ومخاطرة بالنفس والدين؛ فتركه عين الصلاح، وما لا تقدر عليه إلا بالمخاطرة على الدين؛ فالسلامة منه أسلم، وتركه عين الصلاح⁽⁵⁷⁾.

(45) المصدر نفسه، ص 451.

(46) المصدر نفسه، ص 465.

(47) المصدر نفسه، ص 469.

(48) المصدر نفسه، ص 474.

(49) المصدر نفسه، ص 478.

(50) المصدر نفسه، ص 482.

(51) المصدر نفسه، ص 486.

(52) المصدر نفسه، ص 507.

(53) المصدر نفسه، ص 509.

(54) المصدر نفسه، ص 518.

(55) المصدر نفسه، ص 520 و534 و544.

(56) المصدر نفسه، ص 524.

(57) المصدر نفسه، ص 605.

وهذه قاعدة في الحسبة، وفيها فقه عظيم يعيش المسلمون مفاعيله ومصاديقه في هذه الأيام التي سالت فيها دماء محرمة، وكثر فيها الهرج والمرج، وهدمت صوامع وبيع باسم الثورة تارة، وتغيير المنكر تارة، وإقامة دولة الاسلام تارة، والله المشتكى.

هذه القواعد ذكرت في مناسبات تعليل الأحكام، ولو ذكرت المناسبات التي قيلت فيها لطل الكلام أضعافاً مضاعفة، وهي تدل على سعة علم هذا الشيخ رحمه الله رحمة واسعة.

المحور الرابع: القواعد الأصولية عند العلامة الفارسي رحمه الله
أصول الشيخ هي أصول الإباضية بعامة، وأصول الإباضية هي أصول المذاهب الإسلامية المتبوعة، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

فالأصول المتفق عليها مثل: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ هي أصوله، والبحث فيها من باب تحصيل الحاصل. وأما المصادر الخلافية أو الأدلة الخلافية فهي:

1- عمله بالعرف:

فإنني وجدته يأخذ بالعرف؛ ذكر ذلك في حكم لقط الثمار أو التمر من أموال الناس بعد جذاذه إذا كان في ذلك عرف بين الناس⁽⁵⁸⁾، وفي مباحث النفاس والحيض⁽⁵⁹⁾، وغيرها...

2- الأخذ بالأقل:

والأخذ بأقل ما قيل في المسألة قاعدة أصولية احتج بها الشافعي وعدد من الأصوليين في أسنان الإبل ودية المجوس وغيرها.. إذ الأقل معتضد بالإجماع والاستصحاب، وقد اختلف الأصوليون في دية اليهودي أو المجوسي، فقال قائل: هي مثل دية المسلم، وقال قائل: هي نصف دية المسلم، وقال قائل: هي ثلث دية المسلم، فالتلث مجمع عليه، فالزيادة خلاف الأصل، فقال الإمام الشافعي رحمه الله بالثلث. وقد أخذ العلامة منصور الفارسي رحمه الله بالأقل في

(58) المصدر نفسه، ص 423.

(59) المصدر نفسه، ص 478.

الوصية للأقربين غير الوارثين، فقال: منهم من قال: «على ربع درهم، ومنهم من قال دانقين، ومنهم من قال قطعها على دانق ونصف، ومنهم من قال على دانق. قال: نقطع في وصية الأقربين على أقل ما قيل وهو دانق واحد»⁽⁶⁰⁾.

3- أخذه بالاحتياط:

وهو أصل أصيل عند الإباضية، وتمسك به جمهور الأصوليين عند الكلام على الخروج من الخلاف. وقد فرّع الشيخ الفارسي رحمة الله عليه مسائل كثيرة، منها:

- أ- الضمان المجهول المقدار لشخص ميت له ورثة.
- ب- ومنها ما ذكره عند الكلام على الحمرة والصفرة بعد غسل الجرح، قال: من جرح أمر بغسل جرحه ولا ينظر في ذلك الجرح، قال: والنظر أحوط⁽⁶¹⁾.
- ج- ومنها ما ذكره عند كلامه على تلف المال قبل إخراج الزكاة منه أو قبل دفعها لمستحقيها، حيث ذكر أن وقتها وقت الجذاذ والتعجيل أحوط⁽⁶²⁾. وفي مناسبات أخرى كثيرة.

4- عمله بالمصلحة:

وقد عمل الشيخ بالمصلحة في مواطن كثيرة منها الحجر على الصبي⁽⁶³⁾ للمصلحة، وفي مسألة حكم تأجير سوق البلاد لمصالح البلد⁽⁶⁴⁾ وفي مواضيع أخرى.

⁽⁶⁰⁾ المصدر نفسه، ص 373.

⁽⁶¹⁾ المصدر نفسه، ص 352.

⁽⁶²⁾ المصدر نفسه، ص 261.

⁽⁶³⁾ المصدر نفسه، ص 505.

⁽⁶⁴⁾ المصدر نفسه، ص 505.

5- عمله باستصحاب الحال:

ذكر ذلك في مباحث الأمانة والدين أثناء كلامه على وجوب إقامة البينة على المدعي؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، والأصل براءة الذمة، وذكره في زكاة المال المشكوك في بلوغه النصاب⁽⁶⁵⁾.

وأما قواعد الاستنباط وعوارض الأدلة؛ فقد تمثلت في شخصه خير تمثيل، يتضح ذلك من خلاله مناظراته مع علماء عصره في مسألة حط الجوائح، فقد تصرف في العموم والخصوص والتعارض والترجيح والنسخة وغير ذلك تصرف الخبير.

المحور الخامس: موقفه من مسألة حط الجوائح

وهذه الواقعة وقعت في مدينة نزوى سنة 1363هـ في عهد الامام الخليلى رحمه الله وملخصها ما يلي: لما وقعت الجائحة في نزوى بسبب السيول الجارفة كثرت الشكوى في الأثمان والحط منها، وترافعوا لقضاة الإمام الخليلى فاختلقت اجتهاداتهم، وألفت عدة رسائل، منها رسالة الشيخ سليمان بن راشد الجهضمي، ورسالة الشيخ عيسى بن صالح الحارثي، وجواب الشيخ سيف بن حمد الأغبري، وكان رأيهم من رأي الفارسي في أن يحط من الثمار بقدر الخمس، فانتدب الامام الخليلى للحكم في القضية فأعلمه بأنه سيحكم بالحط، فقال له الامام: احكم.

فلما حكم بالحط وطار الخبر في أرجاء عمان، ثارت ثائرة كثير من العلماء بين مؤيد ومعارض، ومنها كتاب شديد اللهجة للشيخ عيسى بن صالح الحارثي جاء فيه: متى تزيبت وأنت حصرم؟ وكان الشيخ عيسى معروفاً بتصلبه في اتباع المذهب، فلطّف الإمام الخليلى رحمه الله الأجواء واعتذر للعلامة منصور عن شدة الشيخ الحارثي.

⁽⁶⁵⁾ المصدر السابق، ص 265.

ملخص رد الفارسي على كتاب الشيخ عيسى بن صالح الحارثي: بعد السلام والتحية قال: وذكرت أنه يسعني السكوت ونحن في القرن الرابع عشر، فأقول: وأما السكوت فيسع قبل أن نبتلى، أما وقد ابتلينا فلا بد من القضاء، ولا يسعنا السكوت بعد وقوع البلاء⁽⁶⁶⁾.

ومن الأدلة التي اعتمدها العلامة الفارسي بما رواه مسلم في كتاب المساقاة في باب وضع الجوائح⁽⁶⁷⁾ وفيه: «بم يستحل أحدكم مال أخيه». أي: لو تلفت الثمرة لا يبقى في مقابله شيء، فكيف يأكله بغير حق؟

والحديث في مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بَمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: ما رواه مسلم والنسائي عن جابر مرفوعاً: «من ابتاع ثمرة فأصابتها جائحة فقد وجب أن يوضع عنه»⁽⁶⁹⁾.

ثالثاً: وفي رواية عن جابر رضي الله عنه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح»⁽⁷⁰⁾.

رابعاً: وفي حديث من غير طريق جابر: «إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب الحط»⁽⁷¹⁾.

⁽⁶⁶⁾ يُنظر: الفارسي، منصور بن ناصر: الدليل الواضح في حط الجوائح. والحارثي، عيسى بن صالح: الحق اللائح فيما يصيب الثمار من الجوائح. والأغبري، سيف بن حمد بن شيخان: أجوبة في حط الجوائح. قام بجمعها أحد الإخوة العمانيين، وقد وصلنتي إلكترونياً من دون ذكر دار طباعة ونشر، ص 6.

⁽⁶⁷⁾ النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة 1392هـ، باب: فضل الغرس والزرع، ج3، ص1190، برقم (1555).

⁽⁶⁸⁾ صحيح مسلم، برقم: 1554.

⁽⁶⁹⁾ لم أجده بهذا اللفظ، وما ورد في مسلم والنسائي هو الحديث الذي قبله، وهو في معناه.

⁽⁷⁰⁾ صحيح مسلم، برقم: 1554.

⁽⁷¹⁾ لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول الإمام مالك وأهل المدينة، يُنظر: ابن عبد البر: التمهيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة 1387هـ، ج2، ص 196.

خامساً: ما ذكره قطب المغرب أطفيش: «إذا أصيب ثلث الثمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضعية»⁽⁷²⁾.

فقال: هذه الأحاديث كلها نص في وضع الجوائح، فهي أدلة صريحة أن الجوائح إذا أصابت ثمرة فيجب على البائع الحط عن المبتاع ثم ذكر أن الجوائح خمس، ثم أورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الجوائح خمس: السيل، والجراد، والبرد، والجيش، والريح»⁽⁷³⁾.

قال: «وحديث جابر لا ينكره أحد من أصحابنا ولا من غيرهم»⁽⁷⁴⁾. ثم ذكر دليل الحط من القياس، قال: فالقياس يوجب إذا اجتاحت الثمرة قبل تمكن المشتري من جذاذها في حال أذن له الشرع ببقائها للاستمتاع أن يحط البائع عن المشتري، فيكون بيع الثمرة كالمستثنى من البيوع التي تكون في ضمان المشتري إذا قبضها وتلفت، فلا يقال: إن قبضها هو تخلية البائع لها للمشتري فإننا نقول: إن النماء بالسقي مستمر، فلا ينقطع هذا الاستمرار إلا بقطع الثمرة.

ووجه القياس أن الثمرة في مدة تعهدا بعد زهوها للتمتع تكون في ضمان بائعها إلى حين القطع فالجائحة تكون عليه.

قال: وقد أخذ بالحط مالك والشافعي وأحمد، وقد حكم به إمام المسلمين الخليلي، وقد حط مقدار الخمس، وقد قيل: يحط النصف، وقيل: الثلث، وقد أخذ بالأقل وهو الخمس⁽⁷⁵⁾.

وقد قال بالحط من علماء عصره من الأصحاب الشيخ سيف بن حمد الأغبري، والشيخ الرقيشي محمد بن سالم، وسفيان بن محمد الراشدي⁽⁷⁶⁾.

- حجة القائلين بالمنع من الحط:

⁽⁷²⁾ شرح النيل: ج8، ص 10.

⁽⁷³⁾ شرح النيل: ج8، ص 11.

⁽⁷⁴⁾ الدليل الواضح، ص 11.

⁽⁷⁵⁾ المصدر نفسه، ص 11 - 12.

⁽⁷⁶⁾ المصدر نفسه، ص 12.

احتج المانعون بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اجتيح رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فقال رسول الله لأصحابه: تصدقوا عليه، فلم يف، فباع ما وجد عنده فلم يف، فقالوا: بعنا إياه، فقال: لا سبيل لكم عليه، خذوا ما وجد ثم ليس لكم إلا ذلك⁽⁷⁷⁾.

وجه الدلالة: لو كان الحط واجباً لحط النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

المناقشة:

وقد أجاب الشيخ منصور عنه بأنه ليس في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على عدم الحط؛ لأنه روي عن أبي سعيد من ثلاث طرق:

الأولى بلفظ: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها.

والثانية: اجتيح رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثالثة: أصاب رجلاً خسارةً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها.

فلفظ الخسارة تفسير لما أصابه، لا يقبل إلا في السعر لا في الجوائح، وهذا المتبادر من ظاهر لفظه، وتؤيده رواية «أصيب رجل في ماله»، ولم تتعدد هذه القصة بل هي قصة واحدة، والرجل المصاب هو معاذ بن جبل، فإن قلنا: إن لفظة الخسارة مفسرة لرواية اجتيح وأصيب، فهي صريحة في المطلوب.

قال المعترض: يحتمل أن يراد بالخسارة هنا الجائحة، أي أصابته خسارة بسبب جائحة في ثمار ابتاعها.

قال الفارسي: «قلنا هو احتمال مرجوح فلا يحتج به في عدم الحط».

قال المعترض: يدل على عدم الحط قوله: اجتيح.

⁽⁷⁷⁾ صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: استحباب الوضع من الدين، ج1، ص1191، برقم: 1556.

قال الفارسي: نرده بقوله: أصابت رجلاً خسارة، وبقوله: أصيب رجل، فيحتمل أن يكون الدين من غير الثمار، وأصابه خسارة في بيعها، ويحتمل: أصيب بجائحة، وتؤيده رواية اجتيح، وقوله: تصدقوا عليه، لعموم الناس لا لغرمائه، ويدل للعموم قوله: فتصدق عليه الناس، فإن صح الاحتمال لهذا وهذا وكان كل فريق يحتج به وبما أوله عليه لم يصح أن يكون دليلاً يعتمد عليه لأحد الفريقين، بل يجب أن يرجع كل فريق إلى دليل آخر يصلح للاحتجاج به مما لا احتمال فيه.

والأحاديث التي احتجنا بها هي أحاديث منصوصة في وضع الجوائح، لا سيما الحديث الذي ذكره القطب في شرح النيل⁽⁷⁸⁾ بلفظ: يجب على البائع الوضيعة، فلو تركنا تلك الأحاديث التي تدل على وضع الجوائح لكان هذا الحديث كافياً في وجوب الحط بدلالة قاطعة لا احتمال فيه، ولا سبيل للقول بالاستحباب مع التصريح بالوجوب في الأحاديث⁽⁷⁹⁾.

قال المعترض: هذه الأحاديث محمولة على بيع الثمار قبل بدو الصلاح .

الجواب: أجاب الشيخ بأن هذا التأويل ليس له وجه صحيح؛ لأن ما بيع قبل بدو الصلاح من البيوع الفاسدة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فقد ورد في السنة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل أن تزهر، قيل: ما تزهر؟ قال: حتى تحمار أو تصفار وتؤمن العاهة⁽⁸⁰⁾، وفي رواية: قبل أن يبدو صلاحها، وهذا النوع من البيوع الفاسدة فليس لها وجه يتجه في باب الحط لا من لفظها ولا من فحواها حتى يسوغ حمل أحاديث الحط عليها .

وبيع الثمار قبل بدو الصلاح منهي عنه، والنهي للتحريم عند الأصحاب، فلا ينعقد بيعاً أصلاً حتى تحمل عليه أحاديث الحط، ولو سلم فهو احتمال لا يقاوم القطع⁽⁸¹⁾ .

(78) شرح النيل: ج8، ص 12.

(79) الدليل الواضح: ص 13 - 14.

(80) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحج، باب: ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى حَظْرِ أَخْذِ ثَمَرِ النَّمْرِ الَّذِي يَبِيعُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، برقم: 5204.

(81) يُنظَر: الدليل الواضح، ص 14 - 15.

قال المعترض: إن حديث أبي سعيد تاريخه في السنة التاسعة، وقال جابر: غير معروف التاريخ، فيكون منسوخاً.

قال الفارسي: «قلنا: النسخ لا يثبت إلا إذا علم تاريخ الحديثين معاً أو علم بالدلالة، يعني كالتصريح بأن هذا ناسخ لهذا، وحديث جابر باق على أصله لم ينسخ».

قال: «الحديثان متعارضان فيتساقطان كلاهما، فلا يستدل بهما ولا بأحدهما، فيسقط القول بالحطّ وبقي بيع الثمر بعد دراكها ماضياً، وإذا أصيب بجائحة فمن مال المشتري».

أجاب الفارسي بقوله: «قلنا لا تعارض بين الحديثين، فإن حديث جابر صريح في الوضع بالجوائح التي نحن بصدها، وإن قلنا بالاحتمال فيها وفي غيرها، فالتعارض في روايات أبي سعيد فيما بينها فقط، لا فيما بينها وبين أحاديث الباب».

ووجه التعارض بينها أنه روي عنه بلفظ: «اجتبح رجل»، وفي رواية عنه بلفظ: «أصيب رجل»، وفي رواية أخرى: «أصابت رجلاً خساراً»، فقد تعارضت الروايات في حديث أبي سعيد في حين أن أحاديث الباب التي استدل بها على الحط لم تتعارض.

قال المعارض: إن أصحابنا لم يعملوا بالوضع، ولهم الحجة على غيرهم، واتباعهم أولى والافتداء بآثارهم أجدر .

أجاب: قلنا: نحن باتباعهم دائنون، وبآثارهم مقتدون، ولا نخالفهم فيما لا تجوز مخالفته، والعلم ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها، والتعصب للمذهب بغير بيان ولا برهان حرام، والتقليد بلا حجة باطل مذموم، والحق قائم بنفسه نقبله ممن جاء به حبيباً كان أو بغيضاً، قريباً أو بعيداً، مع أننا لا نقول: إن ما قلناه دين ندين به ونخطئ من خالفنا، ولو أن حاكماً من حكام المسلمين ابتلي بمثل ما ابتلينا به، وحكم بغير ما حكمنا والقصة واحدة، ورأى أن الحق

والصواب غير الحط فحكمه قاضٍ ورأيه صواب، وعلى المسلم أن يقبل الحق إذا رآه وعرفه،
وإذا لم يره ولم يعرفه فيحسن الظن بالمسلمين خيراً⁽⁸²⁾.

نظرات في هذه المناظرة:

من يمعن النظر في هذه المناظرة يرى فيها شخصية المجتهد الذي اكتملت لديه آلة الاجتهاد،
يدل على ذلك أمور :

١ - إنه يرى أن الحاكم أو القاضي عند النوازل يجب عليه التصدي للنازلة ولا يسعه السكوت
وإلا فإنه يَأثم لذلك، وقد سأل أبو حنيفة قتادة لما دخل الكوفة عن شيء لم يقع، فقال قتادة: ويحك
أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: «إنا نستعد للبلاء قبل
نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»⁽⁸³⁾. ومن هنا وجد ما يسمى بالفقه
التقديري أو فقه التوقع. وعالمنا لم يتعرض للبلاء قبل وقوعه، وإنما بعد وقوعه، لذلك لما لامه
علماء عصره قائلين له: وكان يسعك السكوت، فقال لهم: يسعني ذلك قبل نزول النازلة، أما وقت
نزلت فلا سبيل إلى السكوت⁽⁸⁴⁾.

٢ - الأمر الثاني: أنه يقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح عنده على المذهب؛
لأن الدليل كاشف للحق، والمذهب طريق من طرق إثبات الحق، وهذا دأب الأئمة المجتهدين
والعلماء الراسخين، وكان الشافعي رحمه الله يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»⁽⁸⁵⁾. وبهذا
قال مالك وأحمد وأبو حنيفة رحم الله الجميع.

٣ - تصرفه في فهم النصوص تصرف العالم الخبير، كقوله: إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال
سقط به الاستدلال، وكتريجه دلالة النص على دلالة الظاهر. وكاشتراطه في النسخ أن يعلم

⁽⁸²⁾ يُنظر: الدليل الواضح، ص 15 - 16، وهذه المناظرة مختصرة من هذه الرسالة.
⁽⁸³⁾ البغدادي، الخطيب: تاريخ بغداد، تح: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة 1417هـ، ج13، ص

تاريخ ورود الدليلين معاً وتحقق المعارضة، فإذا أمكن الجمع فلا يصح النسخ. وكتفسيره المجمل بالمبين، وذلك حين فسّر الجائحة بالخسارة المالية كما في حديث أبي سعيد: «أصابته رجلاً خسارةً في ماله» فسّر بها رواية: «اجتبح رجل في ماله»، وتمتعه بعلم آداب البحث والمناظرة، كالممانعة والقول بالموجب وغير ذلك، واستعماله القياس، وتتبع طرق الأحاديث وترجيح بعضها على بعض بأسلوب الواثق الرصين، ومعرفة العموم والخصوص وغير ذلك..

٤ - استعماله فن القواعد الفقهية والأصولية كما يتضح ذلك في كتاب: «عنوان الآثار».

٥ - قدرته على توجيه دليله أو دليل خصمه وتأويله بما يصحح به مذهبه أو يبطل به مذهب خصمه كما فعل بحديث أبي سعيد، حيث أولّ الجائحة بالخسارة المالية، كما فسّر في رواية من رواياته.

٦ - اطلاعه الواسع على كتب المخالفين والموافقين من مغاربة ومشاركة.

٧ - أدبه الجم، وخفض جناحه، ورقة عبارته التي تدل على رقة طبعه ودمائة أخلاقه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله رفيع الدرجات، وعلى آله وصحبه في جميع الحالات، وبعد:

لقد تبين من خلال هذه الجولة في تراث الشيخ منصور بن ناصر الفارسي أبرز ملامح شخصيته، فقد وجدناه عالماً راسخاً، وقاضياً بالحق لا يخشى في إظهاره والحكم به لومة لائم، سالكاً مسلك أئمة الزهد والورع والسلوك.

وهو مع ذلك فقيه أصولي يستدل بقواعد أهل الأصول، ويحسن الاستنباط من نصوص الشارع، ويناقش ويوجه الدليل أحسن توجيه، كما رأينا ذلك في مسألة حط الجوائح، فكان من القلائل الذين جمعوا بين سعة العلم والفهم، وبين شدة الجرأة والورع والزهد.

رحم الله الشيخ منصور بن ناصر الفارسي وأسكنه فسيح جناته والحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث:

- 1- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة 1387هـ.
- 2- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، سنة 1430 هـ - 2009م.
- 3- الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: مستخرج أبي عوانة، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة - بيروت، سنة 1419 هـ - 1998م.

- 4- الأصبهاني، أبو الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري: الأمثال في الحديث النبوي، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط2، دار السلفية - بومباي - الهند، 1408 - 1987م
- 5- اطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان.
- 6- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب: تاريخ بغداد، تح: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة 1417هـ.
- 7- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة 1405 هـ / 1985م.
- 8- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار شرح قصيدة أنوار العقول، ترقيم الشاملة الإباضية.
- 9- السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق ومراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- 10- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، سنة 1419 هـ / 1999م.
- 11- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1421هـ - 2001م.
- 12- الفارسي، منصور بن ناصر: الدليل الواضح في حط الجوائح، وقد طُبعت مع مجموعة من رسائل علماء عصره في مسألة الجوائح.

- 13- الفارسي، منصور بن ناصر: عنوان الآثار تح: سعود الفارسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 1437هـ.
- 14- الفراهيدي، الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح مسند الربيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- 15- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة 1392هـ.
- 16- النووي، محي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 17- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 18- هرموش، محمود عبود: القواعد الفقهية الإباضية (دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 1435 هـ / 2014 م.
- 19- الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط1، دار الثقافة والإرشاد، مطبعة دار الكتب، سنة 1380 هـ - 1960 م.
- 20- الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: شرح الأصول الخمسة، ط1، مكتبة وهبة، سنة 1384 هـ - 1965 م.